

## قرارات

مادة ١ - (١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كافة التسهيلات الممكنة التي تكفل زيادة فهم ثقافة بلده لدى البلد الآخر ولا سيما بالوسائل الآتية :

- (١) الكتب والصحف والمجلات والمخطوط والمهمات التربوية .
- (ب) المحاضرات والحفلات الموسيقية والتمثيلية .
- (ج) المعارض الفنية وغيرها من المعارض الثقافية .
- (د) الزاديو وغيره من الوسائل المسانلة .
- (هـ) الأفلام الثقافية والعلمية والترفيهية .

(٢) يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ترجمة أو نقل المؤلفات الأدبية أو الفنية الخاصة بالطرف الآخر .

مادة ٢ - يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الأساتذة فيما بينهما وكذلك تبادل المبعوثين والطلبة والخبراء الفنيين وأعضاء المؤسسات الثقافية والعلمية والتربوية .

مادة ٣ - يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع إنشاء دراسات في جامعاته وغيرها من المعاهد التربوية ومعاهد البحوث لدراسة كافة الموضوعات المتصلة بثقافة الطرف المتعاقد الآخر وكذلك تنمية هذه الدراسات .

مادة ٤ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين كافة التسهيلات الممكنة لإنشاء وتنمية المؤسسات الثقافية والعلمية والتربوية التابعة للطرف الآخر في إقليمه .

مادة ٥ - يبحث كل من الطرفين المتعاقدين التدابير التي تكفل منح رعايا الطرف الآخر بعثات دراسية وغير ذلك من التسهيلات التي تسمح لهم بالقيام بدراسات أو بحوث أو بالتدريب في المؤسسات العلمية والفنية والصناعية الموجودة في إقليمه .

مادة ٦ - يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين المؤسسات الثقافية والعلمية والتربوية التابعة لهما .

## وزارة الخارجية

### قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٧ الصادر في ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ بالموافقة على الاتفاق الثقافي المبرم بين مصر واليابان بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٥٧ ؛

وعلى المادة رقم ١٤٣ من الدستور ؛

### قرر :

مادة وحيدة - ينشر الاتفاق الثقافي المبرم بين مصر واليابان بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٥٧ والمرفق نصه - بالحرية الرسمية - وينفذ اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه في ١٥ يولييه سنة ١٩٥٧ م

وزير الخارجية

(إمضاء)

### اتفاق ثقافي بين اليابان ومصر

إن حكومة اليابان وحكومة مصر - رغبة منهما في تشجيع العلاقات الثقافية بين بلديهما وتنميتها وتنشيط التفاهم والصلات بين البلدين وتوثيق عراها .

قررتا إبرام اتفاق ثقافي بينهما وصينا مندوبيهما المفوضين وهما :

جناب عن حكومة اليابان

السيد / عن حكومة مصر

اللذان بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهما التي وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل قد اتفقا على ما يأتي :

## وزارة الداخلية

### قرار

بتغيير اسم نقطة بوليس الصديقة بمركز قلوب إلى اسم شبرا شهاب

وزير الداخلية

بناء على طلب مديرية القليوبية بتغيير اسم نقطة بوليس الصديقة ؛

### قرر :

مادة ١ - يغير اسم نقطة بوليس الصديقة التابعة لمركز قلوب إلى نقطة بوليس شبرا شهاب .

مادة ٢ - على مدير القليوبية تنفيذ هذا القرار ما

تحريرا في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧)

زكريا محيي الدين

### قرار

بالإذن بالجنس بالجنسية اليونانية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى مذكرة صلحة الهجرة والجوازات والجنسية المؤرخة في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ؛

### قرر الآتي :

مادة ١ - يؤذن للسيدة بنايوتا اسبيروجوانى المسيحية الديانة والمنقمة بمدينة السويس بالجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

تحريرا في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٧)

زكريا محيي الدين

مادة ٧ - يحث الطرفان المتعاقدان للوسائل والشروط اللازم توافرها لدى كل منهما للاعتراف بمعادلة الدبلومات والدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات أو المعاهد التربوية الأخرى خلال الدراسة أو عند إتمامها وكذلك غيرها من الدبلومات التي يمنحها الطرف الآخر ، وذلك بقصد الدراسة في الجامعات .

مادة ٨ - يشجع الطرفان المتعاقدان الى أقصى حد ممكن إقامة مباريات رياضية بين رعاياهما ومنظمتها الرياضية .

مادة ٩ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه رعايا الطرف المتعاقد الآخر تسهيلات لدخول المناحف والمكتبات وغيرها من مراكز مراجع البحث .

مادة ١٠ - (١) يشجع كل من الطرفين المتعاقدين قيام رعاياه برحلات الى بلد الطرف الآخر لزيادة التفاهم والتبادل بين البلدين .

(٢) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين كافة التسهيلات الممكنة لرعايا الطرف المتعاقد الآخر الذين يزورون إقليمه للأغراض المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

مادة ١١ - يتشاور الطرفان المتعاقدان كلما كان ذلك ضروريا لتحديد تفاصيل تنفيذ هذا الاتفاق أو لضيان تنفيذه .

مادة ١٢ - (١) يصدق على هذا الاتفاق ويعمل به من يوم تبادل وثائق التصديق ويجرى هذا التبادل في مدينة طوكيو .

(٢) يظل هذا الاتفاق معمولا به مدة ثلاث سنوات تجدد من تلقاء نفسها لمدة أخرى متعاقبة قدر كل منها ثلاث سنوات وذلك ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بنيه في إنهاء العمل به قبل انتهاء مدة السنوات الثلاث الجارية بستة شهور .

(٣) يجرى هذا الاتفاق باللغات اليابانية والعربية والانجليزية . وفي حالة الخلاف في تفسير نصوصه يعول على النص الانجليزي .

وإثباتا لما تقدم وقع المفوضان المذكوران على هذا الاتفاق وخطاهما بخاتمهما .

محرر هذا الاتفاق من نسختين في مدينة القاهرة في اليوم من شهر

سنة ١٩٥٦

عن مصر

عن اليابان